

شرح بداية المجتهد {{647}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى ميراث الجدات الان سينتقل المؤلف الى الجدات يعني بعد ان فرغ من ميراث واكثر التعليق الذي على

مضى والخلاف فيه انما هو الجد من قبل الاب - 00:00:00

الان سينتقل المؤلف الى الجدات ولم يقل ميراث الجد وانما قال ميراث الجدات لان هناك جدة تكون عن طريق الاب التي هي ام الاب.

وجدة عن طريق الام التي هي ام الام. وام ام ام الام - 00:00:16

وام ام الام وام ام الجد الاب وهكذا. فانهم ربما يعلنون وفي المثل يقولون يا جدة نادي او ادعي جدتك وهذا موجود حتى في هذا

الزمن. يعني قد يوجد واحد له جدة وجدته ايضا كذلك جدتها موجودة. وان - 00:00:33

قليل لكنه موجود اذا لا نستبعد مثل هذه المسائل التي يريد العلماء في الفرائض. اذا ميراث الجدة وميراث الجدة ورد فيه نص

ولكن هذا النص لم يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وانما هو استفتاء لابي بكر - 00:00:53

وسأل فيه بعد ذلك الصحابة فاخبروه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عنه والتعليق على ما فعل ابو بكر رضي

الله عنه وفي قوله رضي الله عنهما يضع ايضا نبراسا لطالب العلم ينبغي ان يحثريه وان يقتدي به - 00:01:14

نعم قال واجمع على ان للجدة ام الام السدس مع عدم الام نعم وان للجدة ايضا ام الاب عند فقد الاب الثلث. ها هنا ما قال قضية

اجمع مع فقد الاب - 00:01:34

لان هذه مسألة فيها خلاف والاخرى ليس فيها خلاف اذا كل واحدة من الامين فام الام اذا فقدت الام فانها تأخذ السدس وام الاب

كذلك لكن هل ام الاب ترث بوجود ابنها؟ سيتكلم المؤلف رضا عن ذلك ويرد اثرا في هذه المسألة - 00:01:53

قال فان اجتماعا كان السدس بينهما كما حصل اما في عهد ابي بكر او في عهد عمر رضي الله عنه عندما جاءت اليه الجدة اذا قسم او

اعطاهما السدس واخبرهما بقضاء ابي بكر رضي الله عنه. وانه لا يزيد فيه. اي لا يزيد فيه بان - 00:02:14

هذه سدسا وتلك سدسا. ولكن هو السدس يقسم بينهما كالحال بالنسبة للربيع للزوجات حتى وان كن اربعا او الثمن يقسم بينهما وان

كن ايضا اربعة قال واختلفوا فيما سوى ذلك - 00:02:37

فذهب زيد رضي الله عنه واهل المدينة الى ان الجدة ام الام يفرض لها سدس فريضة نحن ذكرنا قال في درس ليلة بان مذهب زيد

في الفرائض اخذ به اهل المدينة وان اهل العراق اخذوا بما جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:02:57

عنهم وانه ايضا هناك مسائل قليلة هنا وهنا حصل فيها خلاف. كما ستأتي مسألة يريد المؤلف خالف فيها مالك امام في الفرائض

قال فاذا اجتمعت الجدات كان السدس بينهما اذا اذا تعددتا اذ قعدتهما - 00:03:17

اذا عددهما سواء اذا كان عددهما اذا كان كعددهما سواء لا لا ليس كذا. اذا كان قعدهما اي اذا سمى قعدهما او انه يكرر الدال. هذا

يجوز لغة. ايه. ربما بعضكم كرر الدال وهذا جائز لغة - 00:03:45

اذا يعني قاعدة او قعدتها يعني اذا كانت في منزلتها في قريها عددها كل هذا جائز نعم. قال فاذا اجتمعت الجدة كان السدس بينهم

اذا كان قاعدتهما سواء. مم. او كانت ام الاب اقعد. اه. يعني قعدت نسبة الى القعود اي ان - 00:04:17

انهما كأنهما قعدا ونزلا في درجة واحدة. يعني منزلتهما متساوية هذا هو الماء قال فاذا كانت ام الام اقعد اي اقرب الى الميت

وفسرها اللعنة اي اقرب الى الميت كان لها سدس - [00:04:41](#)

ولم يكن للجدة ام من ابي شيه وقد روي عن يعني كأن الميل هنا الى ام الام بالنسبة للميراث. نعم وقد روي عنه ايها اقعد كان لها سدس وبه قال علي رضي الله عنه - [00:05:01](#)

اذا هذا الذي مر هو مذهب زيد وايضا وافقه عليه كما رأيت في ما ذكره اخيرا قال ومن فقهاء الامصار ابو حنيفة والثور ابو ذر وهؤلاء ليسوا يورثون الا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما. اذا هل توريث الجد مقصور على - [00:05:18](#)

ام الاب مباشرة وام الام مباشرة او انه يورث اكثر من ذلك. هناك من ورث ثلاثة جدات وهناك من ورث اربع وهناك من عمم في ذلك فلماذا اختلف العلماء في ذلك؟ الذين وقفوا عند جدتيه قالوا هذا جاء به النص - [00:05:40](#)

فينبغي ان نقف عنده. والذين اعطوا الثلاثة قالوا ايضا ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى ثلاث جدات ولكن هذا العثر فيه خلاف بقصد فيه خلاف من حيث صحته وضعفه - [00:06:02](#)

قال وكان الاوزاعي واحمد يورثان ثلاث جدات. هو المذهب كثير من العلماء لكن هو اختصر على الاوزاعي واحمد نعم واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب. ام الاب وام ابي الاب. اعني الجد - [00:06:20](#)

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يورث اربع جدات ام الام وام الاب وام ابي الاب لان هذا فيه عدالة ما دام ورد في ثلاث فينبغي ان تكون الرابعة ما دام ام الاب ورثت - [00:06:40](#)

وام الجد ايضا فكذلك بالنسبة للام وام ابي الام اعني الجد وبه قال الحسن وابن سيرين قال وكان ابن مسعود لا تنسون ايها الاخوة وقد نبهت على هذا كثيرا في دروسنا الاولى بان هناك مدرستان بالنسبة للفقه - [00:06:55](#)

مدرسة تعرف بالرأي ومدرسة اهل الحديث ومدرسة اهل الرأي ايضا تنسب الى عبد الله ابن مسعود وعمر ابن الخطاب. وليس معنى ذلك انهم يأكلون بالرأي لا القصد هم يعملون الرأي كما رأيت في خطاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى في الاجتهاد - [00:07:15](#) الفهم الفهم فان الانسان ينبغي ان يعمل رأيه في المسائل. اذا اعطاه الله سبحانه وتعالى بسطة في العلم انا اهلا لان يجتهد وان يخرج وان يوازن بين المسائل فله ذلك. اما اذا لم يكن اهلا لذلك فلا - [00:07:37](#)

قال وكان ابن مسعود رضي الله عنه يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقسواهن يعني دنياهن القريبة والتي اعلى منها ما لم تكن تحجبها بنتها او بنت بنتها؟ نعم الم تكن الام موجودة؟ او ايضا الجدة التي تعتبر للجد للجدة التي يعلم فانها - [00:07:58](#)

لأنها واقفة في طريقها وقد روي عنه انه كان يسقط القصوى بالدنيا اذا كانت من جهة واحدة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الجدة كالام اذا لم تكن ام وهو شاذ عند الجمهور يعني ينزلها منزلة - [00:08:20](#)

وجمهور العلماء ضعفوا هذا القول. نعم. قال وهو شاذ عند الجمهور ولكن له حظ من القياس قال رحمه الله قياسا على الاب يعني من القياس يعني قياسا بالنسبة لماذا؟ للجد مع الاب - [00:08:40](#)

اذا فقد الاب ينزل الجد منزلته. فالمؤلف يقول له حظ من القياس قال رحمه الله فعمدة زيد واهل المدينة الان سيعود المؤلف ليورد لنا الادلة التي اعتمد عليها كل قول فعمد - [00:08:57](#)

زيد واهل المدينة. لان مدرسة المدينة انما ساروا على منهج زيد في الفرائض قال فعمدة زيد واهل المدينة والشافعي ومن قال بمذهب زيد ما رواه انضم اليهم الشافعي نعم ما رواه ما لك رحمه الله انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي هذا الحديث ما هو رواه مالك وحده ولكن قلت لكم - [00:09:13](#)

لان المؤلف ينقل عن كتاب الاستذكار لابن عبد البر وكتاب الاستذكار هو احد شروح موطأ ما لك هو يعني موجود هذا الحديث في الموافقة والا هذا الحديث حقيقة اخرجه الامام احمد واصحاب السنن. اذا اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي - [00:09:41](#)

ذلك الحاكم في المستدرک وكذلك ايضا البيهقي وغير هؤلاء وسيأتي الكلام عليه من حيث الصحة وكذلك ايضا من حيث هل هو متصل او هو مرسل قالت جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه هذا الذي يريده ايها الاخوة ان ننظر الى فقه ابي بكر رضي الله عنه

- [00:10:01](#)

يعني انظروا الان عندما جاءت الجدة الى ابي بكر اذا جاءت الى الخليفة فهي وجدته امامه يعني جاءت الى ابي بكر فلا يوجد اي مانع او حائل يمنعها عنه نعم - [00:10:24](#)

قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ابو بكر ما لك في كتاب الله عز وجل شيء صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:10:38](#)

انظروا الى اجابة ابي بكر رضي الله عنه وازنوا بين اجابتي عما يتعلق بالكتاب وعما يتعلق بالسنة. قال ما في كتاب الله شيء وفي رواية لها اجد لك في كتاب الله شيء. لان الفرائض في كتاب الله محصورة ومعروفة - [00:10:55](#)

وهو يعلمها غاية العلم. ولذلك قال لا اجد لك لا شيء لك في كتاب الله. اذا كتاب الله عز وجل لم لك فيه ذكر فيما يتعلق بالميراث. نعم. وما علمت لك في سنة رسول الله. لما جاء الى سنة رسول الله - [00:11:15](#)

صلى الله عليه وسلم. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن مدونة في ذلك الوقت وتعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة الحديث. وقال لا تكتبوا عني غير القرآن وما كتب عني غير - [00:11:35](#)

فليمحوا ولكنه قال اكتبوا لابي شاه والعله في ذلك هو خشية اختلاط الحديث بالقرآن. ولذلك لما دون القرآن في صحائف ثم جاء بعد ذلك مصحف عثمان الذي جمع فيه ما كتب في ذلك ووزع - [00:11:53](#)

زالت تلك الخشية وكان قبل عثمان رضي الله عنه عمر رضي الله عنه اراد ايضا ان يدون الحديث ثم انه توقف في ذلك حتى جاء الخليفة الراشد الخامس عمر بن الخطاب عمر بن عبدالعزيز فامر - [00:12:13](#)

كتابة الحديث وكان قد بدأ في كتابته وممن اوصاهم بذلك واناط به مجمع المهمة الامام زهري التابعي الجليل. لكن الشاهد هنا ايها الاخوة قال ولا اعلم لك في سنة رسول الله - [00:12:33](#)

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظة في الصدور. وهذا يعطينا بان ابا بكر مع جلالة قدره وانه لو وزن ايمانه بايمان الامة لرجح. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه سدوا علي هذه الخوخ الا خوخة ابي - [00:12:51](#)

وقال لو كنت متخذنا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا. ومع ذلك تجدون انه قال لا اعلم لك في كتاب الله اذا هو نسب الى نفسه انه لانه لا يعلم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا - [00:13:10](#)

لانهما محفوظة في الصدور. وبعض الصحابة يحفظ هذا يحفظ شيئا وهذا يحفظ شيئا. ولذلك نجد ان الذي اتى الذي اجابه اقل علما منه. وهو اصغر منه ايضا في الصحابة. ولذلك نجد ان ابا بكر انقطع فيما يتعلق في الكتاب - [00:13:28](#)

فقال لا اجد لك في كتاب الله شيئا. وبالنسبة للسنة لا اعلم. ولذلك فسر ذلك واكده فارجعي وسأل الناس اذا انظروا وهذا هو ايها الاخوة اولاً ابو بكر رضي الله عنه لم يتسرع في الفتوى في الفتوى - [00:13:48](#)

ولم ينسب الى نفسه الاحاطة بالعلم. ولم يقطع الا بما علم الا وهو انه لا يوجد لها شيء في الكتاب اما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذر بان هو لا يعلم. وبانه ما اوتي من العلم الا قليلا - [00:14:09](#)

اما فيما يتعلق بغيره فربما يحفظ عن الرسول وقد حصل ذلك قال وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ارجعي حتى اسأل الناس وهكذا ايها الاخوة - [00:14:27](#)

لكل طالب علم الا يتسرع في الفتيا اجرأكم على الفتية اجرأكم على النار وكان السلف رضي الله عنهم اذا سئل احدهم احال على غيره. حتى لا يتحمل المسؤولية لكن اذا تعين الامر اجاب - [00:14:44](#)

لان الفتوى ليست النور التي ينبغي ان يتسابق فيها. وبخاصة اذا لم يكن الانسان متأكدا مما يفتيه لان الله تعالى قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فان كنت من اهل الذكر وتعلم ما تسأل عنه فاجب - [00:15:02](#)

قل لا اعلم فان لا اعلم هي كما قيل نصف العلم قال ارجعي حتى اسأل الناس وقال له المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها الثلث - [00:15:22](#)

وقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك؟ المغير قال كما قلنا اذا ابو بكر لم يحمض لم يحفظ عن ما يتعلق بميراث الجدة شيئا

والمغيرة حفظ لانه سمع رسول الله ولم يكن ابو بكر في ذلك المجلس الذي اعطى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة الثلث. ولذلك - [00:15:42](#)

قال لا اعلم لك شيئا في سنة رسول الله. فوجد من يعلم ذلك اين رأينا بان ابا بكر رضي الله عنه اراد ان يتوثق فقال هل معك غيرك؟ قال نعم. فقام محمد بن مسلمة فشهد معه - [00:16:09](#)

قال نعم وانا حضرت وهذا يدلنا ايها الاخوة على اهمية التوثق ابو بكر رضي الله عنه ليس معنى هذا انه يشك في المغيرة ولا يتردد في قبول قوله ولكنه اراد ان يتثبت. وهذه رواية وهي بمنزلة الشهادة. والرسول صلى الله عليه - [00:16:24](#)

قال في الشهادة هل رأيت الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع وقال الرسول صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وقال في حديث اخر شروط - [00:16:46](#)

الذي يشهد قبل ان يستشهد وقال سبحانه وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه اثم قلبه اذا ترون بان ابا بكر لما سأل قام المغير فقال انا حضرت اذا حضرت رسول الله صلى الله عليه - [00:17:03](#)

وسلم وقد عطا فاراد ابو بكر ان يتثبت ولكن ليطمئن قلبي. اولم تؤمن؟ قال بلى. ولكن ليطمئن قلبي. اولم تصدق؟ نعم ولكن اردت ايضا ان ازداد هذا اطمئنانا ووثوقا اقام محمد بن مسلمة فايد ذلك. اذا تبين بذلك انها تستحق الثلث - [00:17:23](#)

وبهذا نتغير ايها الاخوة ما كان عليه السلف ما كان عليه الصحابة ما كان عليه الخلفاء الراشدون من التورع في الفتيا التسرع فيها وانهم ايضا لا ينسبون الى انفسهم ما ليس موجودا ووصفا لهم فانه قال لا - [00:17:48](#)

فهل قول ابو بكر رضي الله عنه لا اعلم لك في سنة رسول الله ووجد من يعلم؟ هل نقص من قدره بالعكس؟ ذلك رفع قدره لان الله الله تعالى يقول وما اوتيتم من العلم الا قليلا. فلا يمكن ان تجد انسانا احاط بالعلم والم به مهما بلغ من الحصافة - [00:18:08](#)

ومهما بلغ من الذكاء ومهما وصل كلام الليل بكمال النهار. وامضى عمره وافنى دهره في الاشتغال العلم وتعلم وتعلما لا يمكن ان يصل اليه. ومن اراد ان يعرف ذلك فليقرأ سيرة العلماء الاعلام الذين - [00:18:28](#)

بهم في هذا المقام قال رحمه الله تعالى فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة فانفذه ابو بكر لها ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها - [00:18:48](#)

فقال لها ما لك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك الا وما انا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك سدس فان اجتمعتم في فيه فهو لك ما. يعني ما اريد لا انا زائد في الفرائض لا اريد ان اعطيك ايضا سدسا اخر - [00:19:13](#)

ولكن هو السدس الذي نقل ونفذ في زمن ابي بكر ونسب الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الجليلان بانهم حضرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعطى الجدة السدس - [00:19:36](#)

اذا هو ينقل لكن ان نزيد فلا انما تشتركان فيه هذا الحديث كما قلنا اولاً رواه الامام مالك كما اشار المؤلف لكن ايضا رواه اصحاب السنن والامام احمد والحاكم وقد تكلم عنه العلماء لانه من رواية قبيصة ابن دؤيب - [00:19:53](#)

وابيصة ابن دؤيب اختلف العلماء فيه. هل ولد عام الفتح او عام الهجرة وانتم تعلمون الحكم يختلف لانه ان كان قد ولد عام الفتح فبالامكان ان يكون سمعا من ابي بكر - [00:20:15](#)

وان كان ولد ان كان عام الفتح فيبعد ان يكون سلعا من ابي بكر. وان كان ولد عام الهجرة من الممكن وهو قريب ان يكون سمع منه. ولذلك تكلم العلماء عنه وقالوا ان رواية هذا الحديث ثقافت - [00:20:33](#)

ولده صحيح بسبب ثقة رواه. اذا الحديث صحيح لكن ماذا فيه؟ هو انه يعني يشبه المرسل بعضهم ما قاله هو مرسل قال شبیه بالمرسل لترددهم في تاريخ ولادة قبيص ابن ذؤيب. وبعضهم - [00:20:53](#)

بانه ولد عام الفتح قالوا فالفترة بين وفاة ابي بكر وبين الفتح هي سنوات قليلة. فلا يمكن ان يعيها. اذا قالوا هنا هو لم يسمع فيكون مرسلًا ولكنه مرسخ صحيح. ومهما يكن الامر سواء قلنا هو حديث متصل او - [00:21:13](#)

حديث مرسل فهو صحيح ورواته ثقافت وهو حجة. وقد تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به جيلا بعد جيل ودحرا بعد دهر وفيه دلالة

صريحة على ان الجدة تأخذ السدس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاها ذلك - [00:21:36](#)
قال فان اجتمعتما فان اجتمعتما فيه فهو لك ما وايتكما انفردت به فهو لها قال وروى مالك رحمه الله ايضا انه اتت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه فاراد ان يجعل ثلث التي - [00:21:58](#)

ان يجعل الثلث للتي من قبل الام. فقال له رجل اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث يعني اورد عليه وفي بعض الروايات سمي هذا الرجل كما جاء في الموطأ نعم - [00:22:19](#)
قال فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس بينهما. وهذا ايضا ايها الاخوة درس اخر. يعني هذا رواه ما لك في موطئه انظروا كان ايضا احد الصحابة جالسا عند ابي بكر - [00:22:35](#)

فلما اراد ابو بكر ان يفعل ذلك نبهه الى امر. وكان رأي المشير او المنبه كان رأيه صوابا فرجع اليه يا ابو بكر وهذا دليل ايضا على ايها الاخوة بان الانسان اذا اقدم على امر وتبين له ربحانه ما يخالفه فانه يرجع اليه. وهذا - [00:22:49](#)
كما قلنا ما اوصى به عمر رضي الله عنه نادى ابا موسى الاشعري في كتابه العظيم قال قالوا فواجب الا يتعدى في هذا هذه السنة واجماع الصحابة واما عمدة من ورثت ثلاث جدات - [00:23:10](#)

حديث ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن منصور عن ابراهيم هو ابراهيم النخعي وفي بعض الروايات عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد وسواء قلنا عن ابراهيم مباشرة لانه عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه - [00:23:30](#)
وسلم. فيكون ماذا يكون مرسل لانه لم يذكر فيه الصحابي فهذا تابعي. وايضا على الرواية الاخرى عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد وهذا ايضا تابعي فيكون ايضا مرسل لعدم ذكر الصحابي فيه - [00:23:47](#)

اذا ولكنهم قالوا هو مرسل صحيح وهو حجة. وفي بعض الروايات جاء عن طريق الحسن وانتم تعلمون بان الحسن البصري اشتهر بمراسيله اذا هذا الحديث اورده ماذا؟ ابو داود في مراسيله واورده ايضا وابدار قطني والبيهقي وغيرها - [00:24:07](#)
وهو مرسل ولكنه مرسل صحيح. اذا فيه انه اعطى ثلاث جدات عن منصور عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام ما هي العلة والمأخذ على هذا الحديث؟ هو عدم ذكر الصحابي فيه - [00:24:30](#)
سيكون مرسل لان التابع مباشرة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء في هذه الرواية او الاخرى التي عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال واما ابن مسعود رضي الله عنه وعمدته القياس في تشبيهها بالجدة للاب - [00:24:56](#)

لكن الحديث يعارضه واختلفوا هل يحجب هل يحجب الجدة هل يحجب الجدة للاب ابنها وهو الاب فذهب زيد الى انه يحجب وبه قال مالك مرة اخرى هل يحجب؟ قال لكن واختلفوا هل يحجب الجدة للاب ابنها؟ ايوه وهو الاب - [00:25:16](#)
فذهب زيد الى انه يحجب وبقال مالك الشافعي ابو حنيفة وداود قال اخرون تراث الجدة مع ابنها وهو مروي عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وبه قال شريح وعطاء وابن سيرين واحمد - [00:25:42](#)

وهو قول الفقهاء المصريين قالوا عمدة من حجب الجدة بابنها ان الجد لما كان محجوبا بالاب وجب ان تكون الجدة اولى بذلك وايضا فلما كانت ام الام لا تراث باجماع مع الام لا تراث باجماع مع الام شيئا كان ذلك كان - [00:26:04](#)

ذلك ام الاب مع الاب وعمدة الفريق الثاني ما روى الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال اول جدة اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا جدة مع ابنها وابنها حي. وفي بعضها طعمة يعني اطعمها الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:26:27](#)
وهذا ايضا الاثر رواه ايضا الترمذي وكذلك ايضا الدارقطني والبيهقي ولكنه ضعيف ظعفه العلماء يعني هذا الاثر قالوا بانه ضعيف والذين احتجوا به قالوا هو صالح للاحتجاج به نعم. قالوا ومن طريق النظر لما كانت الام وام الام لا لا يحجب بالذكور كان كذلك حكم جميع - [00:26:50](#)

وينبغي ان يعلم ان مالكا لا يخالف زيدا الا في فريضة واحدة. رأيتم اذا ما لك رحمه الله تعالى هو من مدرسة زيد ابن ثابت فيما يتعلق بالفرائض لان اصحاب زيد بعد وفاته من هم وابنه خارجا؟ وكذلك ابو الزناد - [00:27:19](#)
وابنه عبد الرحمن والامام مالك ابن ابي الزناد الذي هو عبدالرحمن ومالك في عصر واحد. فكانوا بل اهل الحجاز عموما انما يأخذون

اقوى لزید ابن ثابت في الفرائض قال وينبغي ان يعلم ان مالكا رحمه الله لا يخالف ديدن رضي الله عنه - [00:27:40](#)
الا في فريضة واحدة وهي امرأة هلكت وتركت زوجا واما واخوة لام واخوة لاب وام وجدا هي زادت عن المشاركة ماذا؟ قضية الجدة
ولكن ما في اخوة اشقة هنا اذا هذه المسألة خالف فيها الامام مالك خالف فيها - [00:28:04](#)
نعم وقال مالك للزوج النفس وللأم السدس والجد ما بقي وهو الثلث وليس للأخوة الشقائق شيئا. اه هنا هذا هو الذي خالف فيه زيد.
مع ان ما لك يرى توريته فهو مع الائمة - [00:28:25](#)

الشافعي واحمد لكن في هذه المسألة استثنائها فخرج عن قاعدة زيد ومنهجه الذي سار فيه وقال زيد للزوج النصف وللأم السدس
ولجد السدس وما بقي للأخوة للأخوة الشقائق فخالف مالك في هذه المسألة اصله من ان الجد لا يحجب الأخوة الشقائق ولا الأخوات
للأب - [00:28:45](#)

وايضا هذا يعطينا وكثيرا ما سمعناه من المؤلف لان المؤلف مالكي بلا شك لكنه كثيرا ما ينقد مذهبه. وقد رأيت ينقض مذهب مالك
اكثر من غيره. وهذا هو شأن طالب العلم. يعني الم تعلم عالم - [00:29:14](#)
او متعلما ينبغي ان يكون دينه ومنهجه والطريق الذي يريد ان يصل اليه هو الحق وهذا وما صار عليه الائمة رحمه الله تعالى فانهم
وان اختلفوا فخلافتهم قصد به الوصول الى الحق. فهو هنا ينقض مذهب ما لك ويقول هذا مخالفة للأصل - [00:29:31](#)
الذي احصله ما لك والتقى فيه مع الامامين الشافعي واحمد فهو هنا قد خرّمه في هذه المسألة قال وحجته انه لما حجب الأخوة للام
عن الثلث الذي كانوا يستحقونه دون الشقائق كان هو اولى به - [00:29:52](#)

ايوة لكن هنا لما حجب يعني هذا تعليل فيه يعني هو تعليل ولكن هذا التعليل هل يقبل او لا يقبل سينأى لانه تعلمون ان الجد
يحجب الأخوة للام. هم يعني الأخوة وحدهم الذين يحجبهم يعني الجد يحجب الأخوة لأمه. فلا ميراث لهم - [00:30:11](#)
فما دام حجمهم ينبغي ان يأخذ هو المال هذه هي وجهة الامام مالك ولا يأخذ الأخوة الأشقاء لكن الآخرون يقولون لا. هو يحجبهم
وكم من مسائل حجب فيها الأخوة وفاتهم ماذا؟ فقد رأينا فيما - [00:30:31](#)
ايها الأخوة حجب الامة من الثلث الى السدس ولم يأخذوا شيئا مع الآخذ. لانه لا ميراث لهم مع الأب. ولكنهم نفّعوا الأب في ذلك المقام
وكثيرا ما يحجب الانسان لمصلحة غيره - [00:30:48](#)
قال واما زيد فعلى اصله في انه لا يحجبهم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:31:03](#)